

مؤرخ فييتعلق بتعيين تركيبة اللجنة الاستشارية التي تعنى
بالنفاذ إلى المعلومة في مستوى وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.
إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،
بعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 مؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق
بالحق في النفاذ إلى المعلومة.
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام
الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى
جميع النصوص التي نقحته أو تممته.
وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة
الفلاحة.
وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة
المنقح بالأمر عدد 625 لسنة 2010 بتاريخ 5 أبريل 2010 و الأمر عدد 1560 لسنة 2011 بتاريخ 5
سبتمبر 2011.
وعلى منشور رئيس الحكومة عدد 16 بتاريخ 27 مارس 2012 والمتعلق بتكريس الشفافية
والحوكمة الرشيدة ومقاومة الفساد.
وعلى مقرر وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري عدد 2076 المؤرخ في 14 جوان
2017 والمتعلق بإحداث لجنة استشارية تعنى بالنفاذ إلى المعلومة في مستوى وزارة الفلاحة
والموارد المائية والصيد البحري.
وعلى مذكرة الإدارة العامة للغابات عدد 239 بتاريخ 14 فيفري 2018 المتعلقة بتعيين عضو
جديد صلب اللجنة الاستشارية التي تعنى بالنفاذ إلى المعلومة في مستوى وزارة الفلاحة والموارد
المائية والصيد البحري.